لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/346	4394 /ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/20هـ الموافق 2023/04/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/06/05هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصُّه: "حيث أنني أمتلك (1,500) سهم بشركة (أ)، تم شرائها بمبلغ (26,000) ريال وأقيم شكواي على أعضاء مجلس الإدارة لشركة (أ) وهم سبعة أشخاص وكيان، المذكورين خلال الشكوى، حيث أنهم قاموا بتظليل المشترين للأسهم من خلال المغالاة في رفع قيمة علاوة الإصدار لإيهام المستثمرين بقوة الشركة وترغيب المستثمر بها، أيضاً خلال توزيع أرباح في السنة الأولى من الطرح حيث تسبب مجلس الإدارة بخسارتي كل ما أملك و تضرري طوال (11) عاماً المادي والنفسي وأمل منكم تعويضي عن كل ما سبق لقوله تعالى: (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون). الطلبات: إعادة مبلغ (26,000) ريال، تعويضي عن التضرر خلال الفترة السابقة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/06/09هـ تم تزويد المدعى عليهم الأولى، والثالث، والرابع، والسادس، والسابع، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته -1444/06/09هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان - تحملان المضمون ذاته - من المدعى عليهما الرابع والسادس، جاء فيهما ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى رأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى

بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية، والتي تم إغلاقها من قبل الهيئة لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم، أي بعد انقضاء ثلاث سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقادم الدعوى نظاما طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً – إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (1,500) سهم من أسهم شركة (أ) أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للشركة، ويلاحظ الآتي: أن شراء الأسهم من قبل المدعي كان بسعر (17,33) ريال للسهم أي بعد الإعلان عن النتائج المالية، والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول، وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة، فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة. ثالثاً – عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألّا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحةً على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: 'للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة

لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2 -أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2 -ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة والمدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2 -ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولي حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 2 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1444/06/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الأولى والسابع، جاء فيها ما نصّه: "الملخص: - المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. - دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. - عدم صحة ادعاء المدعي أن التضليل من قبل المدعى عليهم، ومنهم موكّلينا هو سبب شرائه أسهم الشركة. - لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. - - أن القضاء برفض طلبات المدعي لعدم تقديم المدعي ما يثبت ذلك، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء

المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.1 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم -والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته - إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له -بحد أقصى - من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة، أي بعد مرور قرابة تسع سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. 1.2 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلينا ثبت لدى المدعي بإدانة موكّلي عن فترة ما بعد الاكتتاب، فقد صدر القرار، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 1.3 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. 2. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى غير محررة، ومرسلة: 2.1 من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، والناظر في الدعوى، يجد أنها جاءت أقوال المدعي مرسلة بدون ما يثبت صحة ادعائه، كما لم يذكر المدعي المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلينا - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلينا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. 2.2 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: قبل أن نقدم لسعادتكم دفوعنا الموضوعية، فإننا نود أن نلفت نظر سيادتكم إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على صحة مزاعمه، وعلى افتراض صحتها، فهذه دفوعنا الموضوعية على النحو الآتي: 1. عدم صحة ادعاء المدعي أن التضليل من قبل المدعى عليهم، ومنهم موكّلينا هو سبب شرائه أسهم الشركة: ذكر المدعي أن سبب شرائه للأسهم المدعى بها هي تضليل الشركة للمساهمين من خلال المغالاة في رفع قيمة علاوة الإصدار لإيهام المستثمرين بقوة الشركة من خلال توزيع أرباح في السنة الأولى للطرح، وهو ادعاء غير صحيح. إذ تم صدور أكثر من

إعلان يوضح حقيقة الموقف المالي للشركة وذكر فيه توقع خسائر تزيد عن ...٪ من إجمالي الموجودات (مرفق رقم 1)، تلاه إعلان الشركة عن النتائج المالية السنوية التي أكد فيه عن وجود (مرفق رقم 2)، والناظر في مشتريات المدعي لأسهمه المدعى بها، يجد أن أسهمه قد تم شراؤها بتواريخ لاحقة على تاريخ هذه الإعلانات (تاريخ شراء المدعي للأسهم المدعى بها، فضلًا عن عمليات بيع وشراء متعددة سابقة لهذا التاريخ، وعليه فلا يصح الاستدلال بالتضليل من قبل الشركة لمثل من يستثمر أمواله في الأسهم دون أن يطلع على القوائم المالية الأخيرة للشركة، والتي عبرت عن الوضع المالي الحقيقي للشركة. 2. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه: 2.1 من المعلوم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلي بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب لأسهم شركة (أ) بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية، ولم يتناول الفترة التي تليها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت هذه العلاقة ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته. 2.2 أن القضاء برفض الطلبات لعدم وجود علاقة سببية بين ما يؤسس عليه المدعي دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلينا، واللذان أصبحا نهائيان لعدم استئناف المدعيان. الطلبات لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم: 1. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. وفي الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/07/16هـ وردت مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: التقادم: استنادًا إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقًا لما يأتي: 1) مدة التقادم سنة: بما أنّ إيقاف السهم عن التداول وعليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه في تاريخ 2022/06/08م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه. 2) مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة ما بعد الاكتتاب، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر

من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (1500) سهم، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، ثم ارتفع الى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن ان يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1444/07/17هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، ووكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها وكيل المدعى عليهما الأولى والسابع. ولم يحضر المدعى عليه الرابع أو وكيل عنه، والمدعى عليه السادس أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه، والمدعى عليه الخامس أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن تحديد الأساس الذي يؤسس عليه دعواه، فأجاب بأنه يؤسس دعواه على قيام المدعى عليهم بالتغرير بالمستثمرين وإخفاء خسائر الشركة، بالإضافة إلى رفع قيمة علاوة الإصدار مما أوجد انطباعاً قوياً عن الشركة. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في إهمالهم وعدم إفصاحهم عن خسائر الشركة. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم، أجاب بأنه قام بشرائها. وبسؤاله عن تحديد ذلك التاريخ بدقة، أجاب بأنه يطلب الإمهال للإجابة عن ذلك. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالأخطاء التي ينسبها إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه علم بذلك حين تم إيقاف تداول أسهم الشركة. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه، أجاب بأنه سبق له التقدم بعدة شكاوى. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ طلب الإمهال لتقديم ما يثبت ذلك. وبسؤاله هل اطلع على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابعة والثامن؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه سيقدِّم مذكرة جوابية بهذا الشأن. وبسؤاله هل لديه أي عذر حال دون قيد الشكوى في مواعيدها؟ أجاب بأنه لم يتأخر في قيد شكواه، وأنه تقدم بشكوى سابقة، وسيقوم بتقديم ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب إعادة مبلغ استثماره البالغ قدره (26.000) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن هل لديه ما يود

إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمته. وبسؤال الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة (5) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1444/06/09هـ بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المستثمر على أسهم شركة (أ)، وسجل حركة حساب مركز المستثمر على أسهم شركة (أ)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1444/06/15هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي لتقديم رده على المذكرات الجوابية التي تم تزويده بها وعلى ما طلبته منه الدائرة في جلسة النظر، والمهلة الممنوحة للمدعى عليهما الثاني، والخامس، لتقديم ردهم على صحيفة الدعوى، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد الاطلاع على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (1,500) سهم من أسهم شركة (أ)، بمبلغ قدره (26,000) ريال، ويعترض على قيام المدعى عليهم بارتكاب تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، ويطلب إعادة رأس المال بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار كافة التي لحقت به، ودفع المدعى عليهم الأولى والثالث والرابع والسادس والسابع بتقادم الدعوى، وعدم تحرير المدعي لدعواه، وعدم قيامه بإثبات أركان المسؤولية الموجبة لتعويض، كذلك دفع المدعى عليهما الرابع والسادس بانعدام صفتهم في الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الثاني والخامس أو من يمثلهما جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/07/17هـ، ولم يقدما جواباً عن صحيفة الدعوى، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث ثبت للدائرة من واقع السجلات الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول) أن المدعى قام بشراء الأسهم محل الدعوى بعد نشر الإعلان التصحيحي لشركة (أ)، كما أفاد في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/07/17هـ، بأنه أدرك وقوعه ضحية للمخالفة حين تم إيقاف أسهم شركة (أ)، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة بعد مضي أكثر من

خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/07/17هـ من قيامه بإيداع شكوى سابقة لدى الهيئة، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.